مكتب اليونسكو الإقليمي
للتربية في الدول العربية - بيروت
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الإدماج الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة في لبنان

أين نحن وما العمل لتعزيز حقوقهم؟

بيروت، أيلول 2013

© اليونسكو، 2013
LB/2014/SS/RP/69

إن الأفكار والآراء الواردة في هذا التقرير هي من مسؤولية المؤلف وليست بالضرورة آراء اليونسكو كما أنها لا تلزم المنظمة أبداً.

إن التسميات المستعملة وعرض المواد في هذه المنشورة لا تعني ضمناً أبداً أنها تعبير عن آراء اليونسكو لجهة الوضع القانوني في أي من الدول أو الأراضي أو المناطق الواقعة تحت سلطتها أو في أي شيء له علاقة بترسم الحدود.

شكر

يرغب مكتب اليونسكو في بيروت بالتقدّم بالشكر من عدد من الخبراء والشركاء القادمين من المنظّمات الحكوميّة ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة الذين ساهموا في عمليّة المراجعة للسياسات التشاركيّة التي عملت على تنسيقها اللجنة الوطنيّة اللبنانية لليونسكو.

طُلب من الدكتور نوّاف كبّارة أن يعمل على تحليل سياق السياسات المتعلّقة بحقوق الشبّان ذوي الإعاقة بالإدماج الاجتماعي. وقد قدّم أعضاء لجنة المشروع والمشاركين في ورشة العمل آراء ذات قيمة بشأن مسودّة التقرير.

المحتويات

شكر 3

الملخّص التنفيذي 5

I. نظرة عامة عن الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان 7
أ- تحديد الإعاقة 7
ب- تحديد الشباب في لبنان 7
ج- إحصائيات الإعاقة في لبنان 8
د- القانون 2000/220 حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 9
ه- الفقر والإعاقة 10

II. الحقوق والتحدّيات والفرص الخاصة بالترويج لحقوق الشباب ذوي الإعاقة 12
أ- القطاع الصحّي والطبّي 12
ب- القطاع التربوي 13
ج- إعادة التأهيل: أهليّة الاستقبال والنقل 14
د- العمل 15
ه- المشاركة السياسيّة والمدنيّة 17

III. الفاعليّات وآليات صياغة السياسات 18
أ- الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين 18
ب- منظمات المعوّقين 19

IV. اقتراحات للتدخل في المستقبل 20

لائحة بالمراجع 23

لائحة بالأشخاص الذين أجرى المؤلّف معهم مقابلة 25

الملاحق 28

الملخّص التنفيذي

تشمل هذه الدراسة تحليلًا لوضع مسألة الإعاقة في لبنان وبشكل أساسيّ وضع ذوي الإعاقة من الشباب والشابات بعد اعتماد البرلمان القانون 2000/220 واعتماد الأمم المتحدة اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية. ومن أجل تقييم الاهتمام المولى من الحكومة والأفراد في لبنان إلى مسألة الإعاقة، تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. هل من معايير إحصائيّة واضحة لقياس الإعاقة بشكل عام ولدى الشباب بشكل خاص بالأرقام والأنواع؟
2. هل يعالج القانون 2000/220 موضوع الإعاقة من منظار الإدماج وحقوق الإنسان؟
3. أيّ سلطة مسؤولة عن تطبيق السياسات المرتبطة بالإعاقة؟

في محاولة لقياس التزام الدولة بتنفيذ كلّ من القضايا الواردة في القانون، تراجع الدراسة ما آلت إليه عمليّة تنفيذ تلك القضايا وتقترح مسائل يمكن القيام بها من أجل تحسين الوضع.

لقد تحوّل مفهوم الإعاقة إلى قضيّة عالميّة في العام 2006 عندما شهدت الأمم المتحدة توقيع أكثر من 80 دولة على اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. جاءت هذه الاتفاقيّة المعتمدة خطوة غير مسبوقة في تاريخ الإعاقة تبتعد عن المقاربة الطبيّة للموضوع التي لطالما سادت في القرن العشرين باتجاه مقاربة الإدماج الاجتماعي المعتمِد إلى حقوق الإنسان.

في الواقع، لطالما كان الإدماج الاجتماعي في صلب ولاية اليونسكو وعملها. فمن خلال برنامج إدارة التحوّلات الاجتماعيّة الحكومي الدولي تساعد المنظمة الدول الأعضاء على تحسين نوعيّة السياسات الاجتماعيّة ضمن المجتمعات الأكثر اندماجًا لجهة العدل والإنصاف وفي تعزيز واجهة سياسة البحوث المبنية على الوقائع.

فقد تمّ إعداد هذه الوثيقة كجزء من برنامج اليونسكو حول "تقييم مستوى شموليّة السياسات العامة" (2013) الذي يهدف إلى دعم الجهود الوطنيّة لتقييم السياسات الوطنيّة ومقارنتها وإصلاحها بالإضافة إلى أطر العمل التنظيميّة من أجل زيادة شموليّتها واستدامتها الاجتماعيّة. وسيركّز التقييم على مجموعة أصحاب الحق المحددين، أي الشبّان والشابات الذين يعيشون الإعاقة في لبنان.
وعلى الرغم من أنّ لبنان لم يصادق على الاتفاقيّة بعد، إلا أنّ الحكومة اللبنانيّة والبرلمان قد وقّعا في العام 2000 على القانون 2000/220 المتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد. فالقانون يعالج بشكل واضح مسألة الإعاقة على أساس الحقوق ويدعو الحكومة إلى اعتماد سياسات وبرامج تركن إلى فلسفة الإدماج.

بالإضافة إلى ذلك، في نيسان، أبريل 2012، اعتمدت الحكومة اللبنانيّة سياسة شبابيّة في لبنان. وتدعو هذه السياسة الشبابيّة الوطنيّة المعنيين كافة إلى العمل على إصلاح القوانين والسياسات ليصبح المجتمع اللبناني أكثر إدماجًا للشباب والشابات على مستويات المجتمع كافة وتخطي أشكال مختلفة من الاقصاء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بما في ذلك الإعاقات. ولأهداف هذه الدراسة، تتكلّم السياسة على حاجات ذوي الإعاقة الشباب ودور الحكومة في هذا المجال بما في ذلك ضرورة تطبيق القانون 2000/220 المتعلّق بالإعاقة في البلاد. وبالنظر إلى الموضوع من وجهة نظر الحماية الاجتماعيّة، لا بدّ من النظر إلى السياسات الحكوميّة والبرامج التي تؤمّن هذا النوع من الحماية. ومن أجل المعرفة بوجود برامج الحماية الاجتماعية الحكوميّة وشموليّتها، يجب أن نجد أجوبة للأسئلة التالية:

- هل من برامج توعية للأسر حتى تحسن التعاطي مع الطفل ذي الإعاقة؟

- هل من برامج حكوميّة ماليّة لدعم الأسر التي لها طفل ذي إعاقة؟
- هل من حضانات مدعومة حكوميّا لتلبية حاجات الأطفال ذوي الإعاقة؟
- هل من تغطية طبيّة مدعومة لتغطية الكلفة الطبية التي يتكبّدها الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- هل من مراكز عامة أو مراكز عامة طبيّة أو مستشفيات مدعومة تعنى بالوضع الطبي للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؟
- هل من برنامج حكومي يغطّي كلفة المعدات والمواد اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة؟
- هل من مدارس عامة معتمدة لتلبية حاجات الطلاب ذوي الإعاقة؟
- هل من مدارس مهنيّة عامة معتمدة للطلاب ذوي الإعاقة؟
- هل من برامج حكوميّة تغطّي كلفة توظيف مساعد للشخص ذي الإعاقة؟
- هل من خطة نقل عام متكيّفة مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو هل من خطة ماليّة تغطي كلفة التنقل (تاكسي مثلاً) لهم؟ هل من ضمانات أو سياسات أو برامج حكوميّة تدعم تأمين فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وتسهّلها لهم؟
- هل من سياسات يمكن تأمينها للأشخاص ذوي الإعاقة مع مساكن ومعدات إيواء؟
- هل من برامج مدعومة حكوميًّا للرياضة المخصّصة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

هذا غيض من فيض أسئلة أخرى يمكن طرحها من أجل إيجاد أجوبة وفهم مستوى الالتزام الحكومي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناء على ما ورد أعلاه، ستحاول الدراسة أن تعطي معلومات وأجوبة عليها وتقدّم توصيات من أجل صياغة أفضل للسياسات والتدخلات الهادفة إلى تعزيز الدمج الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة في مجالات السياسات التالية:

- قطاع الصحة والطب
- قطاع التربية
- قطاع إعادة التأهيل
- قطاع العمل
- برامج الرياضة وبرامج الإدماج والتدخّل الأخرى
- المشاركة السياسيّة: الانتخابات والمجتمع المدني والقيادة.

I. نظرة عامة عن الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان

أ ـ تحديد الإعاقة

يختلف تحديد الإعاقة بين الدول النامية والدول المتقدّمة كما تختلف التحديدات ما بين الدول العربيّة نفسها. في هذا السياق، يتميّز القانون اللبناني بتحديده للإعاقة وهو تحديد وسط بين التحديدات الغربية الواسعة التي تؤدّي إلى معدل مرتفع جدًا من الأشخاص ذوي الإعاقة بالمقارنة مع عدد السكان كما هو الأمر في أستراليا حيث أنّ المعدّل 19.3 بالمئة والتحديدات الضيّقة من جهة أخرى التي تعتمدها الدول النامية والتي تؤدّي إلى معدّل منخفض من ذوي الإعاقة بالمقارنة مع إجمالي السكان: فيصل هذا العدد في بعض البلدان الآسيويّة إلى 1-2 بالمئة. ويحدّد القانون اللبناني 2000/220 المتعلّق بالإعاقة في مادته الثانية الفرد ذي الإعاقة كما يلي:

"المعوق هو الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيا أن تدوم."

تحدد اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الدوليّة الإعاقة في المادة الأولى منها كما يلي:
"كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنيّة أو عقليّة أو ذهنيّة أو حسّيّة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

من الواضح والجلي أن التحديد اللبناني المتأثر بتحديد منظمة الصحة العالميّة للإعاقة يشدد على الطابع الطبّي وبذلك يستثني تحديد الإعاقة بما يرتبط بالحواجز الاجتماعيّة والقانونيّة التي تعيق قدرة الشخص ذي الإعاقة على العيش بشكل طبيعي. من جهة أخرى، تعترف اتفاقيّة الأشخاص ذوي الإعاقة بالعجز الجسديّ والحواجز الاجتماعيّة على أنها الأسباب الرئيسة وراء الإعاقة.

ب ـ تحديد الشباب في لبنان

يعرف "الشباب" على أنها مرحلة الانتقال من تبعيّة الطفولة إلى استقلال سن الرشد وإدراك التكافل ما بيننا كأفراد في مجتمع واحد. فالشباب فئة أوسع من أن يتمّ تحديدها بفئة عمريّة".[1]

تحدّد الأمم المتحدة، وللتماسك الإحصائي ما بين المناطق، الشباب على انهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة وذلك مع عدم المساس بالتحديدات الأخرى الصادرة عن الدول الأعضاء. وتعتمد إحصائيات الأمم المتحدة كافة على هذا التحديد كما يرد في الحوليّة الإحصائيّة السنويّة بشأن الديمغرافيا والتربية والعمل والصحة التي تنشرها الأمم المتحدة[2].

في لبنان، تتحدّد فئة الشباب ضمن السياسة الشبابية الوطنية على أنهم الأشخاص بين سن ال 15 وال 29. وتشكّل هذه الفئة حوالى 28% من سكان لبنان[3]. وبحسب وثيقة السياسة الشبابيّة في لبنان، تعتبر التحدّيات الرئيسة التي تواجه الشباب اللبناني مشاكل مرتبطة بالقطاع التربوي وبشكل أساسي مسألة التسرّب

[1] اليونسكو، الصفحة الإلكترونيّة للعلوم الاجتماعيّة والبشريّة. www.unesco.org
[2] [2]اليونسكو، الصفحة الإلكترونيّة للعلوم الاجتماعيّة والبشريّة. www.unesco.org
[3] وثيقة السياسة الشبابيّة في لبنان، ص. 2

المدرسي والمستوى المنخفض للمشاركة في الحياة العامة والسياسيّة والبطالة والهجرة. وتأتي السياسة الشبابيّة برهانًا على التزام الحكومة بقضايا الشباب وبالتعاطي مع التحدّيات المذكورة أعلاه. هي تطلعنا على الحاجة للتعاون والتدخّل ما بين الوزارات والحاجة لتخصيص الموارد للبرامج والمشاريع[4]. وفي ما يتعلّق بالشباب ذوي الإعاقة، يتكلّم التقرير بوضوح تام على حاجة الحكومة إلى تطبيق استراتيجية الإدماج الاجتماعي ودمج الشباب ذوي الإعاقة في برامجها ومشاريعها كافة والحاجة إلى تغيير الثقافة حيال الإعاقة في البلاد من أجل تسامح أوسع معها وتغيير للسلوكيات حيالها وأخيرًا الحاجة إلى تطبيق القانون 2000/220 المتعلّق بالإعاقة.

ج- إحصائيات الإعاقة في لبنان

بينما تقدّر الأمم المتحدة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم بحوالي 15% من إجمالي السكان بحسب آخر تقرير عالمي حول الإعاقة (2011)، تظهر إحصائيّات الدول النامية أن معدّل ذوي الإعاقة بالمقارنة مع إجمالي السكّان يتخطّى ال 15% (التقرير العالمي حول الإعاقة، ص. 30)

وبحسب إدارة الإحصاء المركزي في لبنان، ما من إحصائيات بشأن ذوي الإعاقة في لبنان.

ومع ذلك، بدأت الحكومة اللبنانية باعتماد بطاقة المعوّق في التسعينات. وبحسب هذه السياسة، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتسجّلوا لدى وزارة الشؤون الاجتماعيّة للحصول على بطاقة المعوّق طوعيًا. في الواقع، تؤمّن استمارة التسجيل المعلومات الشاملة المتعلّقة بالمعوّق بما في ذلك العمر والجنس والمستوى العلمي والوظيفة ومحل الإقامة ونوع الإعاقة. وتشير آخر الأرقام المبنيّة على بطاقة المعوّق ما يلي:

1. إجمالي عدد الأشخاص المسجلين والذين يحملون بطاقة المعوّق حتى نهاية كانون الثاني 2013: 80.703
2. بحسب الجنس: 62% ذكور أي 50.186 و38% إناث أي 30.517.
3. التوزيع بحسب نوع الإعاقة:

نوع الإعاقة	العدد	النسبة المئويّة
حركيّة	48288	53.76
عقليّة	24656	27.45
سمعيّة	7808	8.65
بصريّة	6886	7.67
تعلّميّة	2185	2.43

1) التوزيع بحسب العمر

الفئة العمريّة	العدد	النسبة المئويّة
أقل من 5	1933	2.4
من 6 إلى 18	11224	13.9
من 19 إلى 34	15345	19.01
من 35 إلى 65	31232	38.7
66 وما فوق	20969	25.98

[4] وثيقة السياسة الشبابيّة في لبنان، ص. 3-4

2) التوزيع بحسب المناطق:

المنطقة	العدد	النسبة المئويّة
بيروت	6059	7.51
جبل لبنان	29696	36.8
شمال لبنان	14638	18.14
جنوب لبنان	17461	19.64
البقاع	12849	15.92

3) أخيرًا، تشير الأرقام إلى 7.638 شخص من ذوي الإعاقات المتعددة و353 متوحّد.
بناء على متوسّط الأشخاص ذوي الإعاقة من إجمالي السكان، أي 15 %، يمكن تقدير عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بحوالي 600.000 شخصًا إذا ما اعتبرنا أنّ عدد السكان الإجمالي في البلاد هو 4 ملايين نسمة. ويشمل هذا الرقم المسنّين بالإضافة إلى من يعانون من أمراض مزمنة مثل السكري وضعف الكلى. أما بالنسبة إلى الإعاقات الدائمة، (أشخاص يعانون من العمى أو الصمم أو الإعاقة الحركيّة أو الذهنيّة، باستثناء المسنّين والعناصر المذكورة آنفًا)، فإن المتوسّط العالمي هو حوالى 4% بحسب تقرير الإعاقة العالمي 2011. وإذا ما طبّقنا النسبة المئويّة نفسها هذه يكون عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الدائمة حوالى 160.000. مع ذلك، فإن إجمالي عدد المسجّلين الذين يحقّ لهم ببطاقة معوّق في لبنان لا يتخطى 80.000 نسمة وهو رقم أقلّ بكثير من التقديرات. يمكن أن يعود التردّد في التسجّل كمعوّق إلى عنصرين: أولًا، التحديد الضيّق للإعاقة الذي تعتمده وزارة الشؤون الاجتماعيّة التي تستثني مثلًا من يعانون صعوبات سمعيّة. أما العنصر الثاني فهو نظرة المجتمع والخجل. فكثيرة هي الأسر والأشخاص الذين لا يحبّون تسمية معوّق أو إشهار الإعاقة.

لماذا تقلّ الإعاقة لدى النساء؟ قد يعود الأمر إلى عناصر عديدة. بداية، يتعرّض الرجل في لبنان إلى الإعاقة أكثر من المرأة بسبب الحروب والسيارات وحوادث العمل بما أن عدد العمّال والسائقين بين الرجال أكبر منه بين النساء.

أما بالنسبة إلى ذوي الإعاقة من الشباب، وبناء على أعداد ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 34 سنة، وهو 27.000 شخص، قد نقدّر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بين 15 و 24 بحوالي 9000 شخص. ويتمّ استخراج هذا العدد بناء على تقدير متوسّط 1000 شخص لكل سنة عمريّة. فإذا كان إجمالي عدد الأشخاص بين 6 و 34 هو 270000 يكون بذلك يغطي تقريبًا 28 سنة عمريّة أو حوالى 1000 / سنة عمريّة وعليه يجب أن يكون إجمالي عدد الأشخاص بين 15 و24 حوالى 9000 (مقابل 9 سنوات عمريّة).

د- القانون 2000/220 حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر القانون 2000/220 أحد أهمّ إنجازات الحكومة اللبنانيّة لتحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان. فقد صدر القانون في أيار/ مايو 2000 ولا يزال يعتبر من أكثر القوانين تقدميّة في الشرق الأوسط إذا ما اعتمدنا مواد الأمم المتحدة المعيارية لتكافؤ الفرص وبرنامج العمل العالمي المتعلّق بالمعوّقين.

يتألف القانون من عشرة أقسام و102 مادة تتوزّع على الشكل التالي:
الجزء الأول: في الشروط والتحديدات والتصنيفات والبطاقة من المادة 1 إلى 5
الجزء الثاني: في المجلس الوطني لشؤون الإعاقة من المادة 6 إلى المادة 26

الجزء الثالث: في حق الشخص المعوّق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم من المادة 27 إلى المادة 32
الجزء الرابع: في حق الشخص المعوّق ببيئة مؤهلة من المادة 33 إلى المادة 43
الجزء الخامس: في حق الشخص المعوّق بالتنقل والمواقف ورخص السوق من المادة 44 إلى المادة 54
الجزء السادس: في حق الشخص المعوّق بالسكن من المادة 55 إلى المادة 58
الجزء السابع: في حق الشخص المعوّق بالتعليم والرياضة من المادة 59 إلى المادة 67
الجزء الثامن: في حق الشخص المعوّق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية من المادة 68 إلى المادة 82
الجزء التاسع: في القوانين الضريبيّة من المادة 83 إلى المادة 94
الجزء العاشر: مختلف من المادة 95 إلى المادة 102.

ويشدّ القانون أيضًا على الحقّ في المشاركة والابتعاد عن نموذج الإقصاء القديم المعتمد على الإحسان باتجاه مقاربة مسائل الإعاقة من وجهة نظر حقوقية[5].

تظهر نظرة سريعة على القانون أنّه شامل في تغطيته للأوجه المتعلقة بحياة الشخص ذي الإعاقة. فهو يشير بشكل واضح وجدّي إلى مسؤولية المجتمع والحكومة في إزالة العراقيل السياسيّة والاجتماعية التي تعيق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الجماعات وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدهم. أما لجهة الآليّات الخاصة بتطبيق القانون والجهات المعنيّة بها، فيعتبر القانون اللبناني فريدًا من نوعه لأنّه ينصّ على آليّة لتشكيل هيئة وطنيّة لشؤون المعوّقين وبشكل أساسي عمليّة خاصة بالانتخاب المباشر لممثلي المنظمات المدنيّة وجمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الإعاقة نفسهم في المجلس الوطني. فليس القانون بعيدًا عن تلبية المعايير الدوليّة الأساسيّة التي وضعتها الاتفاقيّة والقرارات الدوليّة المختلفة والشرع التي تركن إلى مبدأ اتخاذ القرار التشاركي والحاجة إلى تأمين التمثيل الحقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات ذات الصلة كافة وفي اللجان والقرارات. بتعبير آخر، حتى ولو لم يعتمد القانون اللبناني على المقاربة الحقوقيّة إلا أنه يلبّي المعايير الدوليّة الأساسيّة. وهو يركّز على الإدماج بدلاً من المأسسة والرعاية. وهو يحترم التمثيل الحقيقي لذوي الإعاقة ومشاركتهم في عمليّة صنع القرار من خلال جعل ذوي الإعاقة ينتخبون مباشرة ممثّليهم في المجلس الوطني للإعاقة. وهو يتوقّف عند ذكر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من بنوده.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تمرير القانون 220 في البرلمان كان ثمرة ضغط ومناصرة طويلي الأمد عملت عليهما منظمات المعوّقين في لبنان. فمنذ الثمانينات تترأس منظمات المعوّقين، وهي الأنشط في الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين، عمليّات الضغط على الحكومة لتحقيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان ولدى الحكومات المختلفة وهي تضغط من أجل تطبيق القانون الذي سيتمّ تحليله بدقة وعمق في القسم الثاني من هذا التقرير.

ه- الفقر والإعاقة

جاءت دراسات مختلفة، ومنها التقرير العالمي حول الإعاقة (البنك الدولي ومنظّمة الصحّة العالميّة، 2009) ودراسة "جعل استراتيجيّات الحدّ من الفقر دامجة "(منظمة الإعاقة الدوليّة وكريستوفل-بليندنميسون، 2006) ودراسة "الإعاقة والفقر: مراجعة مفهوميّة" (بالمر، 2000) لتشير إلى الرابط بين الفقر والإعاقة على المستوى العالمي.

[5] التوجيهات الاستراتيجية لمناصرة حقوق الإنسان، الاتحاد اللبناني للمعوّقين، تشرين الأول 2003، ص. 3-4

يعاني أكثر من مليار شخص في العالم من شكل من أشكال الإعاقة. ويعيش أكثر من 70% من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية كما تقدّر منظّمة الصحّة العالميّة أنّ 575 مليون شخص يعيشون تحت خط الفقر. فبعض الأمراض القابلة للوقاية مثل شلل الأطفال والحصبة تتسبّب بالكثير من الإعاقات. بالإضافة إلى ظروف العيش في الحرمان وسوء التغذية والنقص في الرعاية الصحيّة خلال الحمل أو الولادة والكوارث الطبيعيّة والجوع والحرب الأهليّة كلّها تزيد من تلك الأرقام.

في وضع لبنان، حوالى 27% من اللبنانيين، أو مليون نسمة، يعانون من الفقر ويعيشون بأقل من 4$ باليوم. و8%، أي 300.000 نسمة يعيشون في الفقر المدقع بأقل من 2.40 $ باليوم[6].

ليس أثر الفقر المتراكم استثناءً للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان. فغالبيّتهم يكونون إمّا بلا تعليم و/أو بلا وظائف. وتعاني أسر فقيرة لديها أطفال من ذوي الإعاقة من مشاكل جمّة للتمكّن من دفع التكاليف الطبيّة والتأهيليّة لأطفالهم المعوّقين. وبحسب إحصائيّات وزارة الشؤون الاجتماعيّة، كان 94.77 من ذوي الإعاقة بين 18 و64 بدون عمل في العام 2012 (2012/9/25)، الاحصائيات الخاصة ببرنامج الحقوق والنفاذ).

[6] "مسح موازنات الأسر" الذي أجراه البنك الدولي، 2004

II. الحقوق والتحدّيات والفرص الخاصة بالترويج لحقوق الشباب ذوي الإعاقة

يعتبر القانون 2000/220 شاملاً ويغطّي القطاعات كافة. فهو يعالج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجهة التربية وخدمات إعادة التأهيل والعمل والخدمات الطبيّة والرياضة والنفاذ إلى النقل العام والتسهيلات الأخرى. كما يشدّد على الحقّ بالمشاركة.

لكن إين أصبح تطبيقه بعد 13 سنة على صدوره؟ ما الذي تمّ إنجازه وما الذي خرج عن الخط؟ ما هي التحديات التي واجهها الأشخاص ذوي الإعاقة؟

أ - القطاع الصحّي والطبّي

إن أحد أهمّ العراقيل التي يواجهها الشباب ذوي الإعاقة في لبنان للعيش "بشكل طبيعي" هو النقص في التغطية الطبيّة والوفرة المحدودة بالاختصاصات الطبيّة المرتبطة بالإعاقة ضمن المؤسسات الطبيّة (الأطبّاء، المستشفيات، الاستوديوهات، المراكز الطبيّة، إلخ) في لبنان.

ما من مؤسسات طبيّة حكوميّة لها خدمات متخصّصة بذوي الإعاقة. ومع ذلك، تدعم الحكومة المراكز الطبيّة التي تديرها منظّمات المجتمع المدني التي تؤمّن الخدمات التأهيليّة لذوي الإعاقة.

نتيجة لذلك، يواجه المعوّقون الشباب، ولا سيما منهم من يعيشون في أسر ذات مدخول منخفض تحدّي المشاكل الطبيّة الكبير. ويعود السبب في ذلك إمّا إلى الموارد المحدودة لتغطية كلفة العلاج الطبّي العالية أو إلى النقص في المعرفة الكافية بشأن طريقة التعاطي مع الإعاقة والتبعات الطبيّة.

وعلى الرغم من القانون 2000/220 الذي يضع على الدولة مسؤولية تأمين التغطية الطبيّة والرعاية الصحيّة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، نرى التطبيق ليس واعدًا بعد.

في الواقع، لقد تشكّلت اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة العامة والهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين في العام 2002 للنظر في هذه القضيّة. ومع ذلك، لم تتمّ الهيئة مهمتها بسبب مشاكلها البنيويّة التي لم تتعاون فيها وزارتا الشؤون الاجتماعيّة والصحة العامة. من العام 2002 حتى العام 2013، التقت الهيئة أقل من 15 مرّة. وركزت النقاشات بشكل غير ناجح على توحيد الأحكام الطبيّة الحكوميّة لذوي الإعاقة في الوزارات الحكوميّة المختلفة[7].

ونتيجة لذلك، فشلت المفاوضات مع المستشفيات لقبول بطاقة المعوّق كوثيقة تعطي حاملها الحق بالخدمات الطبيّة المجانيّة حتى بعد صدور تعميمين وزاريين[8]. أمّا اليوم، فإنّ القرار الوزاري باعتماد بطاقة المعوّق غير محترمة حتى في غالبيّة المستشفيات الحكوميّة. كما لا يتمّ تأمين الدعم الطبي الخارجي لا على شكل رعاية طبيّة ولا في المختبرات ولا في الشؤون الطبيّة الأخرى.

يمكن تفسير تردّد المستشفيات في التعاون من خلال عنصرين أساسيين. أولًا، تعتبر مخصّصات الوزارة للمستشفيات قليلة جدّا بشكل عام ولا تغطّي كافة الحالات على حساب الوزارة. وبشكل عام، يُستنفذ المبلغ الصغير في مرحلة باكرة من كلّ شهر ولا يمكنه تغطية عدد كبير من الناس المعوزين بما فيهم الأشخاص

[7] كان للمؤلف مقابلة هاتفيّة مع السيّد موسى شرف الدين، عضو الهيئة، نيسان /أبريل 2013

[8] أصدر التعميم الأول الوزير سليمان فرنجيه في العام 1995، والتعميم الثاني ببيان مشترك بين وزير الصحة الحالي ووزير الشؤون الاجتماعية الحالي (النهار، السفير، 2013/04/13)

ذوي الإعاقة. وغالبًا ما تجد المستشفيات علاج الأشخاص ذوي الإعاقة مكلفًا جدّا وبشكل خاص العلاجات المرتبطة بالعقور والمعدّات الطبيّة. وكلّما زادت تغطية ذوي الإعاقة، كلّما قلّ عدد الأشخاص المعوزين الذين ينفتح أمامهم المجال للرعاية الطبيّة المجانيّة بغض النظر عن إعاقتهم.

ثانيًا، لا تعتبر التدابير الإداريّة التي تضع القرار الوزاري حيّز التنفيذ مناسبة. فعلى سبيل المثال، يطلب القرار الوزاري من المستشفيات أن تقبل بطاقة المعوّق كجواز سفر للدخول المجاني إلى المستشفيات. ومع ذلك، ليست البطاقة مثل بطاقات التأمين التي تصدرها شركات التأمين أو الضمان الاجتماعي. فبطاقة المعوّق التي ليست مرتبطة بوحدة معلومات مركزيّة لا تؤمّن معلومات حول التاريخ المرضي لحاملها ولا تحدّد مدى التغطية المؤمّنة.

وكان القرار الأخير الذي أصدره في العام 2013 وزير المالية يقضي بتخصيص صندوق خاص ضمن موازنة وزارة الصحّة العامّة لتأمين الاستشفاء للأشخاص ذوي الإعاقة[9]. وفي حال تمّ تطبيق هذا التطوّر الأخير، سيساعد في تسهيل تأمين الاستشفاء المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة.

وبينما تغطّي وزارة الصحّة العامّة سنويًّا متوسطٌ 1700 حالة خاصة بأشخاص ذوي إعاقة بكلفة إجماليّة تبلغ 4 ملايين دولار أميركي بما في ذلك تأمين المعدّات والمعونة الفنيّة والأدوات الطبيّة مثل الأعضاء الاصطناعية يبقى تأمين بعض المساعدات الفنيّة مثل الكراسي المدولبة على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية لأنها مرتبطة بقابليّة ذوي الإعاقة على النفاذ. وتغطّي كلّ من وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعيّة كلفة العلاج الفيزيائي.

ب ـ القطاع التربوي

تعتبر التربية أحد أهمّ المجالات المعنيّة بذوي الإعاقة. فالأولاد والشباب للمعوّقين الذين يتراوح عمرهم بين 5 و18 سنة يحتاجون، على غرار من هم في سنهم، إلى تعليم جيّد.

وبحسب القانون 220، القسم السابع ("الحق بالتعليم والرياضة") (من المادة 59 إلى المادة 67)، فإن الدولة تكون مسؤولة عن تأمين الخدمات التعليميّة الدامجة لذوي الإعاقة (المادة 59). بتعبير آخر، تحتاج المؤسسات التربوية العامة إلى تأهيل ليتمكّن المعوقون من الوصول إليها. ولا بدّ من تنظيم الامتحانات لتغطي غالبيّة أشكال الإعاقة. فمع انّ المادة 63 تنصّ على تشكيل لجنة تربويّة لتهتم بمتابعة تطبيق البنود المرتبطة بالتربية في القانون، إلا أن القسم الأكبر من المواد المتعلقة بالتربية لم يتمّ تطبيقها بعد، على الرغم من مرور 13 سنة على إصدار القانون.

وبمبادرة من وزارة التربية والتعليم العالي، تحوّلت خمس مدارس فقط لتكون مؤهلة لاستقبال أطفال يعانون من إعاقة "جسديّة" في كل البلاد (واحدة في كل محافظة). أمّا المدارس الأخرى فقد أصبحت مؤهلة بفضل تدخّل مؤسسات المجتمع المدني ومنظّمات المعوّقين. فعلى سبيل المثال، قام منتدى المعاقين في لبنان الشمالي بدعم تأهيل سبع مدارس في الشمال. ومع ذلك، وفي عدد من الحالات، لم يتمّ تأمين الموارد ولا التدريب لمدراء المدارس وأساتذتها حتى يتمكنوا من التعاطي مع الإعاقات ومراقبة دمج الطلاب المعوّقين في المدارس. ليست البرامج التربوية التي تروّج للصورة الإيجابيّة للمعوّق لدى الأساتذة والطلاب في المدرسة كثيرة. لذلك، وعلى الرغم من القانون 220 الذي ينصّ على قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الرسميّة، فإنّ عدداً كبيرًا من المدارس لا يزال يرفض الطلاب ذوي الإعاقة في الصفوف (شمسين، 2013).

[9] كان للمؤلف مقابلة مع السيد إبراهيم عبدالله عضو اللجنة الوطنيّة لشؤون المعوّقين في ىذار/ مارس 2013.

عليه، فإنّ نصف الذين يحصلون على بطاقة المعوّق تقريبًا لا يدخلون المدارس. أما البعض الآخر فيبقى في المنزل من دون إمكانيّة النفاذ إلى التعليم الرسمي أو إلى الدخول إلى إحدى المدارس أو المؤسسات المتخصّصة.

أما في ما يتعلّق بالتعليم الفني والمهني، فغالبيّة المعاهد المهنيّة غير مؤهّلة لاستقبال الطلاب ذوي الإعاقة الجسديّة. وتؤمّن بعض المنظمات غير الحكوميّة والمؤسّسات الخاصّة الخدمات بتمويل من وزارة الشؤون الاجتماعيّة و/أو وزارة التربية والتعليم العالي.

في التعليم العالي، ليست مباني الجامعة اللبنانيّة القديمة مؤهّلة لاستقبال ذوي الإعاقة، إلا أنّ المباني الجديدة للجامعة، في المجمّع الجامعي في الحدث مؤهّلة تمامًا لاستقبالهم. ومع ذلك، ما من تسهيلات للذين يعانون فقدان البصر أو السمع. بالمناسبة، ليست الجامعات الخاصة مؤهلة هي الأخرى بغالبيّتها لاستقبالهم باستثناء جامعة البلمند. ولدى الجامعة الأميركيّة في بيروت التسهيلات اللازمة للمكفوفين في عدد من كليّاتها وبشكل أساسي في العلوم الاجتماعيّة.

ينصّ القانون على أن وزارة التربية والتعليم العالي مسؤولة عن تمويل المدارس المتخصّصة لعدد من أشكال الإعاقة (المادة 61). ومع ذلك، ما من وحدة متخصّصة للطلاب ذوي الإعاقة. كما أنّ تدخّل الوزارة لم يعالج بما يكفي حاجات هؤلاء الطلّاب في لبنان لجهة إضافة لغة الإشارات وتأمين الكتب بلغة البراي. فقد تركت التربية المتخصصة وإعادة التأهيل بشكل عام لوزارة الشؤون الاجتماعيّة.

أخيرًا، تنصّ الخطة الوطنيّة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة التي رسمها في العام 2012 مركز البحوث التربويّة والتنمية التابع لوزارة التربية والتعليم العالي على أهداف تعكس منظور دمج واسع النطاق في القطاع التربوي كما يلي:

1. توسيع قدرة الاستقبال في المدارس العامة من أجل ضمان مبدأ تكافؤ الفرص والشروط المناسبة لتسجيل فئات الطلاب المختلفة
2. تحسين شروط التعليم الأساسي وظروفه ونوعيّته بعيدًا عن التمييز وذلك في تدبير احترازي للتخفيف من التسرّب والتهميش.
3. تطوير آليّات الرعاية للعيوب كافة من أجل التعويض على أفقر الاسر اجتماعيّا.
4. تأمين آليات الدعم المدرسي للتلاميذ الذين يعانون الإعاقات.
5. بناء قدرات عدد من أعضاء الجسم التعليمي لجهة كيفيّة تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ودعمهم.
6. تأمين المدارس الدامجة بما في ذلك المباني والمعدّات والأدوات المتكيّفة مع حالات الأطفال المعوّقين كافة.
7. لفت الانتباه إلى نوعيّة المناهج والتنسيق بينها لتتماشى مع فئات الطلاب كافة
8. إدخال الأساتذة المتخصّصين إلى بنية المدرسة ليتمكّنوا من استكشاف الإعاقات والصعوبات
9. زيادة الوعي بشأن ثقافة الحقوق لدى فئات المجتمع اللبناني كافة
10. فتح المدرسة على البيئة المحيطة بها بما يسمح بإشراك أولياء الأمر في البرامج الوقائيّة.

ج- إعادة التأهيل: أهليّة الاستقبال والنقل

في الواقع، ليست غالبيّة المباني الحكوميّة مؤهّلة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقات الجسديّة على الرغم من أنّ القانون ينصّ على ضرورة إتمام إعادة تأهيلها في غضون خمس سنوات من تاريخ صدوره بحسب "دليل الأماكن المؤهلة في بيروت" الذي وضعته الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين في لبنان عام 2006. وقد قيّمت الدراسة قابليّة النفاذ إلى 612 مؤسّسة حكوميّة وإلى الجامعات العامة والفنادق والمطاعم

والمسارح والأماكن العامة الأخرى في بيروت. وبدا أن 95% منها لا تتمتّع بتدابير النفاذ المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

واستمرّ الوضع على حاله في غياب معايير المباني الرسميّة وفي غياب قانون تعتمده الدولة. وفي العام 2011، اعتمدت الحكومة قانونًا للتأهيل ومنذ ذلك الحين، على أيّ مبنى عام جديد أو أي مكان مخصّص للاستخدام العام أن يكون مؤهلًا لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ غالبيّة المباني الحكوميّة بما في ذلك بعض الحديثة منها لا تزال غير قابلة للاستقبال أيّ شخص ذي إعاقة.

أمّا في النقل العام، المتمثّل بالباصات بشكل أساسيّ، فما من باصات مؤهّلة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي مناقصة أخيرة لشراء 250 باص للنقل العام، يبدو أنّ الباصات كافة ستكون مؤهّلة[10].

وبشكل عام، تعتمد المركبات الخاصة الفرديّة للنقل في لبنان. أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فهناك عدد من الأمور التي يجب أخذها بالاعتبار. في الواقع، يعفى بعض الأشخاص من ذوي الإعاقات الجسديّة المحددة من ضريبة الجمارك لتسجيل السيارات. فالإعفاء محدود بالأشخاص الذين فقدوا الحركة بالشكل الكامل والأشخاص الذين بترت ساقهم اليمنى.

كما تؤمّن البلديات لهم ترخيصًا خاصًا لركن السيارة. ففي الشوارع المزدحمة من الصعب جدًا ركن السيارات. وتظهر دراسة الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين ذاتها أنّ عدد المواقف التي تخصص أماكن للمعوّقين محدود ويمكن إيجاد هذه المواقف الخاصة في المتاجر الكبرى فقط.
يمكن إيجاد الأرصفة المؤهّلة في المدن الكبيرة مثل بيروت وطرابلس بشكل أساسي. ومع ذلك، لا تكون قابلة للنفاذ كلها ففي غياب الأنظمة، تعيق السيارات المركونة أو الأشياء الأخرى إمكانية الصعود إليها.

د- العمل

يعتبر العمل أحد أهمّ المشاكل التي يعاني منها الشباب الذين يعانون إعاقات. لا تتوفّر الاحصائيّات الموثوقة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الداخلين في قوى العمل في لبنان. ولا نستطيع إلا أن نستنتج تقديرًا عامًا بما أنّ 78% من الأشخاص ذوي الإعاقة ممّن هم في سن العمل (18-64) لا يعملون وذلك على أساس البيانات التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعيّة المتعلّقة بطالبي بطاقة المعوّق الشخصيّة لكن من دون أيّ ذكر للقطاعات المحدّدة أو أنواع العمل.

إشارة إلى أنّ غالبيّة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون هم في القطاع العام. أما البعض الآخر فهم في القطاع الخاص لكنّ الغالبية يكسبون عيشهم إما لأنهم فتحوا مؤسّسات خاصة بهم أو يعملون في القطاع غير النظامي بحسب إحصائيات برنامج الحقوق والنفاذ الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية في 2012.

قد تظهر صعوبات محدّدة وشروط وظروف محدّدة بحسب الكفاءات والقدرة على العمل وأنواع الإعاقات التي يعاني منها كلّ شخص. فمعاناة ذوي الإعاقة هي نفسها في القطاعين الخاص والعام في مجتمع لا يتميّز لا بالتعاون ولا بالدمج.

أما في الجامعة اللبنانيّة، فيطلب من الطلاب ذوي الإعاقة أن يتوجهوا إلى العلوم الإنسانيّة بغض النظر عن اهتماماتهم لأن الكليّات الأخرى لا تستطيع أن تؤمّن لهم الخدمات والتسهيلات المتخصّصة. وقد اشتكى التلاميذ المكفوفين من أنهم ملزمون ببعض الاختصاصات وفرص العمل التي لا يرغبون بها[11].

---

[10] مقابلة أجراها المؤلف مع وزير النقل والأشغال العامة ووزير الشؤون الاجتماعيّة في آذار (مارس) 2013

[11] أجرى المؤلف مقابلة مع السيد إبراهيم عبدالله عضو في الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين والرئيس السابق لرابطة الطلاب المكفوفين في الجامعات.

من جهة أحرى، ينصّ القانون 220 على ضرورة أن يحفظ القطاعان العام والخاص على 3% من الوظائف لذوي الإعاقة في الشركات والمؤسسات حيث يتخطّى عدد الموظفين ال 60. كما ينصّ القانون على أن تعمل المؤسسة الوطنية للتوظيف بمساعدة الوزارات المعنيّة على تأمين التدريب الفنّي المناسب والمشورة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وينصّ القانون أيضًا على تأسيس لجنة مشتركة مع ممثلين من وزارة العمل والقطاعات الاقتصاديّة والهيئة الوطنية لشؤون الإعاقة من أجل صياغة وسائل تطبيق مواد القانون المتعلّقة بالتوظيف والعمل.

تألّفت اللجنة المشتركة في العام 2002 وعقدت خلال ال سنوات ال11المنصرمة 50 اجتماعًا بالنصاب الكامل إلا أن ممثلي القطاعات الاقتصاديّة- عدا المصارف وشركات التأمين- وبعض ممثلي الإدارات الرسميّة تغيّبوا عن الحضور. ومن العام 2001 إلى العام 2005، لم يحضر ممثل اتحاد العمال بينما لم يحضر ممثلو القطاعات الاقتصادية الأخرى بشكل منتظم[12].

في ما يتعلّق بالضمان الاجتماعي، اشترطت مؤسسة الضمان الاجتماعي على مؤسسات القطاع الخاص أن تطبق المادة الخاصة بكوتا المعوّقين حتى تعطيهم براءة ذمة. ثم منح المرسوم (7784 الصادر في 2002/5/28 عن وزارة العمل) تعويضات للمعوّقين الذين يخسرون عملهم. ومع ذلك، لا يزال هذا المرسوم غير مطبّق حتى يومنا. ورفضت وزارة المالية أن تسمح لوزارة العمل بفتح حساب خاص تودع فيه غرامات انتهاكات القانون وتمويل التعويضات منه[13]. وعليه، أبقت مديرية الضمان الاجتماعي أحكام براءة الذمة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة عالقة.

في الحقيقة، تبقى غالبيّة الأحكام القانونيّة غير مطبّقة. ,لا يتمّ جمع الغرامات من الشركات التي لا تحترم القانون كما لا يتمّ دفع تعويضات البطالة. فحتى الآن لم تتحقق إلا "محاولات بسيطة لتدريب بعض المعوّقين على مهنة ما".

ولا تزال الجهود حثيثة من أجل الوصول إلى تقدّم في وضع الآلية الإدارية بين وزارة العمل ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية من خلال إنشاء صندوق تعويضات البطالة دعمًا لتطبيق كوتا ال 3% الخاصة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة[14].

والسبب في ذلك وبكل بساطة هو مشكلة قانونية بين وزارتي العمل والمال. ومع ذلك، لا بدّ أن تجد هذه المشكلة حلًا عندما يبرم اتفاق بين وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية لجهة إنشاء صندوق واستخدامه (إعلان وزير الشؤون الاجتماعية في اجتماع للهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين) في نيسان 2013. وإذا ما حصل، يمكن بذل الجهود من أجل تطبيق كوتا ال 3% لتوظيف المعوّقين.
وبحسب اتفاق مشترك عقد في شهر شباط (فبراير) 2011 بين وزارة الشؤون الاجتماعية وCSC وهي مؤسسة التوظيف الأساسية في القطاع العام في شباط 2011، إنّ أي معوّق ينجح الامتحان لمنصب في القطاع العام يدخل الوظيفة بغض النظر عن رتبته في الدرجات. في الواقع، لقد استفاد عدد كبير من المعوّقين من هذه السياسة وغالبيتهم من الشباب.

أخيرًا، لا بد من التوقف عند بض الممارسات الجيدة في توظيف المعوّقين. فالمعهد الوطني للكهرباء قد وظف أكثر من 1502 معوّقًا في العام 1995 في مراكز مختلفة بما في ذلك عاملي كمبيوتر وإداريين. وقد وظفت "سبينس" وهي من أكبر السوبرماركت في لبنان عددًا كبيرًا من الصم للعمل في متاجرها المنتشرة

[12] مقابلة مع السيد جريس خوري أحد أعضاء اللجنة في آذار، 2013
[13] مقابلة مع السيد جريس خوري أحد أعضاء اللجنة في آذار، 2013
[14] إعلان وير الشؤون الاجتماعية في اجتماع للهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين، 16 نيسان، 2013

في أنحاء لبنان. وأنشأ اتحاد المقدين في لبنان وحدة للضغط من أجل المعوّقين ووجد حوالى 300 معوّق أعمالًا من خلال هذا البرنامج خلال السنتين الماضيتين[15]. أما المبادرة الأخرى فمن منتدى جمعيّات المعاقين في لبنان الشمالي. في كانون الثاني 1999 أجرى المنتدى اتفاقًا مع البلديات في شمال لبنان لحصر تراخيص فتح الأكشاك في الشوارع للمعوّين. وقد أمّنت هذه المبادرة عشرات الأعمال للمعوّقين في شمال البلاد.

رياضيًا، لا بد من التنسيق بين وزارات وأقسام متعددة معنيّة بهذا المجال (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الرياضة والشباب). ويشدّد القانون 220 على دور وزارة الشباب والرياضة الذي يجب أن يكون راعيًا لرياضة للمعوّقين وداعمًا لها. لم تتأسس لجنة متخصصة ضمن الوزارة بما أن الاتحاد الوطني للألعاب البارالمبيّة يحلّ محلها في غالبية الأحيان. ويقتصر دور وزارة الشباب والرياضة على تمويل الاتحاد والمنظّمات الرياضيّة الأخرى. ولا تتوفّر أيّ بيانات عن مخصّصات الحكومة لرياضة المعوّقين.

وفي هذا السياق، تنظّم منظمات المجتمع المدني رياضات خاصة بذوي الإعاقة. فقد أصبحت منظمات مدنيّة للمعوقين ومؤسسات عدة شريكة لوزارة الشؤون الاجتماعيّة لجهة تأمين الخدمات بما في ذلك الترويج لرياضات الأشخاص ذوي الإعاقة. فتنظّم هذه الجهات التدريبات الرياضيّة والأنشطة والحفلات- كجزء من برنامجها التربوي. كما تشارك بعض المؤسسات والمنظمات في فعّاليات على مستوى الوطن مثل ماراتون بيروت. وتعتبر الألعاب الأولمبية الخاصة شبكة خاصة تعمل على تنظيم الفعّاليات بالتنسيق مع عدد من المؤسّسات الأخرى.

طبعًا، إنّ عدد الشباب الموهوبين المرشّحين للمشاركة في الأنشطة الثقافيّة والفنيّة المصممّة على قياسهم كبير جدًا. وفي السياق الحالي، بالكاد نستطيع القول إنهم يستفيدون من الأنشطة الموجّهة إلى الشباب بشكل عام والفعّاليات الرياضيّة الموجّهة إلى المعوّقين بشكل خاص.

ه- المشاركة السياسيّة والمدنيّة

بحسب القانون 220، على تنظيم الانتخابات ان يأخذ بعين الاعتبار وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى صناديق الاقتراع. وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ القانون الانتخابي 2008/25 على أنّ الحكومة ملزمة تأمين النفاذ الكامل للمعوّقين إلى صناديق الاقتراع. ففي العام 2010، أصدرت وزارة الداخليّة والبلديّات وثيقة تدعو فيها مسؤولي الأقضية والبلديات إلى تطبيق هذا القانون.

تشكّلت لجنة خاصة لهذا الموضوع تضمّ ممثلين عن وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الشؤون الاجتماعية ومنظّمات المعوّقين وبعض الخبراء. إلا أنّها لم تحرز خرقًا في تأمين النفاذ للمعوّقين. فما من ملصقات بلغة الإشارات للمصابين بالصمم. ولا يمكن أحد مرافقة الكفيف لمساعدته على الاقتراع. وعلى الرغم من أنّ القانون والأنظمة لا تمنع المتخلّف عقليًّا عن الاقتراع، إلا أنّ الممارسات في لبنان تقضي بحرمانهم هذا الحقّ من قبل بعض رؤساء الأقلام وذلك بحسب الدكتور شمسين[16] رئيس اتحاد المتخلّفين عقليّا في لبنان. وبذلك، تكون مراكز الاقتراع بشكل عام غير قابلة للنفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة. فينعكس هذا الأمر مشاركة ضعيفة للمعوّقين في الانتخابات.

ومع ذلك، لقد شارك عدد من المعوّقين في الانتخابات البلدية والبرلمانية كمرشحين. وقد روّجوا للدمج الاجتماعي من خلال تطبيق القانون 220 كجزء من برنامجهم السياسي.

---

[15] مقابلة هاتفية مع السيدة سيلفانا اللقيس، مديرة اتحاد المقعدين في آذار (مارس) 2013

[16] قابله المؤلف في آذار 2013

III. الفاعليّات وآليات صياغة السياسات

أ ـ الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين

إن الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين هي الآليّة الرئيسة لرسم السياسات المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان. مهمتها محدّدة في المادتين 6 و7 من القانون 2000/220 كما يلي:

- إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية .
- الإسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العامة المختصة .
- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعاقة عفوا أو بناء على طلب مجلس الوزراء .
- اعتماد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها في المؤسسات العاملة من أجل المعوقين وفي مجال خدمتهم ، بالتنسيق مع الإدارات المختصة في الوزارة .
- المشاركة في الاتصالات الخارجية وفي المؤتمرات الدولية لتطوير المشاريع ولتنظيمها والإسهام في التخطيط لاجتذاب المساعدات لها ، ولها الحق في قبول الهبات المتصلة بالإعاقة من الدول والمنظمات والهيئات لصالح الصندوق المستقل للوزارة .
- الادعاء أو التدخل في أية دعوى لدى أية هيئة قضائية عادية أو استثنائية في أي موضوع يتصل بمهامها أو يساعد على تحقيقها أو الدفاع عن المعوقين وحقوقهم .

تمّ تعيين أول هيئة وطنيّة لشؤون المعوّقين في العام 1994 قبل إصدار الحكومة للقانون وقد شملت قادة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى ممثلي المنظمات غير الحكوميّة الأخرى والمؤسّسات التي تؤمّن الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

لقد تأسّست الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين الأولى في العام 2001 تبعتها أخريات في الأعوام 2005 و2008 و2013. تتألف الهيئة من 18 عضوًا بمن فيهم 4 أعضاء يمثّلون وزارة الشؤون الاجتماعيّة و 4 أعضاء يمثّلون المنظمات غير الحكوميّة و4 أعضاء يمثّلون منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة و4 أعضاء منتخبين مباشرة من بين الأشخاص ذوي الإعاقة. أما العضوان المتبقيان فيعيّنهما مستشارو وزير الشؤون الاجتماعيّة الذي يترأس الهيئة[17].
يمثّل كلّ من منظّمات المجتمع المدني ومنظّمات المعوّقين والأشخاص ذوي الإعاقة نوعًا من أنواع الإعاقة (الحركيّة، السمعيّة، البصريّة والفكريّة). ومع ذلك، ما من كوتا محدّدة للنساء والشباب ذوي الإعاقة.

لدى الهيئة صلاحيّة اتخاذ القرارات المتعلقة بالإعاقة في البلاد بما في ذلك صياغة الخطط الوطنيّة وتطبيقها من أجل وضع القانون حيّز التنفيذ. وتكون وزارة الشؤون الاجتماعيّة مسؤولة عن الهيئة الحكومية المولجة تنفيذ قرارات الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين.

في الواقع، من العام 1994 حتى اليوم، أنجزت الهيئة عددًا كبيرًا من الأمور: لقد اضطلعت بدور أساسيّ في إعداد القوانين والضغط على الحكومة والبرلمان لاعتماد القانون 2000/220 واعتماد برنامج بطاقة المعوّق بما في ذلك تصنيف أشكال الإعاقة المختلفة. وألفت الهيئة لجانًا خاصة بالعمل والتربية والصحة وتأهيل المنشآت لاستقبال المعوّقين والنقل ودفعت باتجاه اعتماد المرسوم الخاص بتأهيل المنشآت لاستقبال المعوّقين في لبنان واعتماد برنامج إحقاق الحقّ وتأمين الدمج من أجل تأمين المعونة الفنيّة

[17] المادة 8 من القانون 220

والخدمات الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، يخدم هذا البرنامج بشكل عام الأشخاص الذين يعانون الإعاقة الجسديّة. وتعتمد ميزانيّته على إرادة الوزير. كان المبلغ ملياري ليرة لبنانيّة[18] في العام 2002، و3 مليارات في العام 2006 وملياريين في العام 2008 و7 مليارات في الميزانيّة الحديثة الاقتراحات.

كما فاوضت الهيئة بنجاح في عمليّة تأمين حسم 50% على بطاقات السفر الجوي مع طيران الشرق الأوسط ووضعت آلية لتأمين حسم على الضرائب البلديّة وعلى تأمين حسم على الرسوم الجمركيّة على السيارات المستعملة من قبل أشخاص يعانون من الإعاقات الحركيّة ومن أجل تسهيل الحصول على القروض السكنيّة للأشخاص ذوي الإعاقة.

أخيرًا، تمثّل الهيئة لبنان في المفاوضات الخاصة بالاتفاقيّة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات، ما هي التحدّيات والقيود التي تواجهها الهيئة؟ إن أحد الأسباب الأساسيّة للقيود هو غياب الاستقلاليّة عن وزارة الشؤون الاجتماعيّة المسؤولة عن تنفيذ قرارات الهيئة.

لم يتمّ تطبيق الكثير من القرارات التي اتخذتها الهيئة بسبب غياب الإرادة السياسيّة لوزارة الشؤون الاجتماعيّة. ولم تشعر الوزارات الأخرى بأنها معنيّة بقرارات المجلس الذي لا تمثيل له في الوزارات. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت قرارات حكوميّة ووزاريّة عديدة من دون أيّ استشارة للهيئة. وأحد الأمثلة على ذلك تغيير المساهمات الحكوميّة الماديّة في عمل المؤسسات التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تأسّست لجنتان وطنيّتان واحدة للدمج وأخرى للقضاء على الألغام الأرضيّة في لبنان من دون أيّ تنسيق مع الهيئة. ولم تتمّ استشارة الهيئة لجهة طريقة استخدام وزارة الشؤون للميزانية الخاصة بالإعاقة.

ب. منظمات المعوّقين

منذ الثمانينات ومنظّمات المعوّقين العاملة داخل الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين وخارجها هي رأس الحربة في الضغط على البرلمان والحكومات المختلفة للمطالبة بحقوقهم والإصرار على تطبيق القانون.
تجتمع هذه المنظمات تحت مظلّتين أساسيّتين: الأولى هي اتحاد جمعيات المعاقين اللبنانيين وهي ائتلاف من 11 منظمة والثانية التحالف الوطني للإعاقة الذي يتألف من 4 منظّمات.

ويعمل ائتلافان آخران على الضغط بشكل أساسي في مجال التعليم الدامج والإدماج الاجتماعي وهما الاتحاد الوطني للإدماج والتكتّل الوطني لحقوق الشخص المعوّق.

لدى عدد من المنظمات اللبنانيّة بما فيها منتدى المعاقين في لبنان الشمالي واتحاد المقعدين اللبنانيين والجمعيّة الوطنيّة لحقوق المعاق على برامج تمكينيّة للشباب ويضطلع بعض الشباب المعوّقين بمناصب مهمّة في هذه المنظمات. تدير منظّمات المعوقين غالبيّة التدريبات وبرامج التمكين.

كما تضطلع منظّمات المعوّقين بدور مهمّ في أنشطة الضغط. فقد قامت الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين بصياغة القانون 220 وبقي على المنظمات أن تضغط على الحكومة والبرلمان من أجل اعتماده. وقد نجحت جهودها في ذلك.
ويضم الاتحاد الوطني لجمعيات اهالي ومؤسسات التخلف العقلي في لبنان 51 مؤسسة وجمعيّة لأولياء الأمر.

[18] سعر الصرف: دولار واحد = 1500 ليرة لبنانية

IV. اقتراحات للتدخل في المستقبل

بناء على مراجعتنا لوضع تطبيق القانون 220 وآلياته، كان واضحًا أن الحكومة والمؤسسات غير الحكومية بحاجة إلى المزيد من الجهود والمزيد من التنسيق من أجل الترويج للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيّما من هم في سن الصغر.

وتعزيزًا لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، يمكن عرض مجموعة من التوصيات بحسب القطاع كما يرد أدناه. وإعدادًا لخطة العمل الممتدة على خمس سنوات، نورد الجدول الزمني على سبيل الإشارة[19].

الأوجه القانونيّة		
#	التوصيات	المدّة
1	مصادقة لبنان على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة	
2	مصالحة القانون 2000/220 مع شروط اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة	
3	مراجعة التحديد اللبناني للإعاقة من أجل أن يصبح أكثر توجّهًا نحو الحقوق وأكثر شموليّة لأشكال الإعاقة كما نصّت عليها تقارير منظمة الصحة العالميّة/ البنك الدولي (السنة) بشأن الإعاقة.	

الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين		
	التوصيات	امدّة
4	مراجعة بنية الهيئة لتكون أكثر استقلاليّة عن أي وزارة حتى تتمكّن الهيئة من العمل على التنسيق مع الوزارات الأخرى. من الأفضل أن تكون الهيئة تحت سلطة رئاسة الوزراء. ولا بد أن يرأس الهيئة أمين عام مستقل وأن تشمل ممثلين عن الوزارات كافة.	
5	زيادة الموازنة المخصصة لبرنامج الحقوق والنفاذ من أجل تغطية أفضل لكلفة المساعدة الفنيّة والمعدات لكافة أنوع الإعاقات بما في ذلك المكفوفين والصم.	
6	الضغط على وزارة الشؤون الاجتماعية حتى تقدّم المزيد من الدعم للبرامج الدامجة بدلاً من دعم المؤسسات. حاليًا، يتمّ تأمين دعم محدود للمنظّمات التي تدير برامج دامجة مثل دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس.	

[19] في ورشة العمل الوطنيّة، ناقش أصحاب الشأن الوطنيّون الأعمال الأوليّة في كل من القطاعات وذلك على المدى القصير (ضمن سنة واحدة) وعلى الأمد المتوسط (2-3 سنوات) وعلى الأمد الطويل (أكثر من 3 سنوات) (2 نيسان/ أبريل 2013).

الصحة		
#	التوصيات	الأمد
7	تأمين صندوق مستقل داخل وزارة الصحة العامة تلبية لحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة الصحيّة بما في ذلك تأمين الرعاية الصحية خارج المستشفى والاستشفاء واستبدال الأعضاء والعلاج الفيزيائي والعلاجات الأخرى ذات الصلة.	القصير
8	تأمين الموظفين المدربين للمستشفيات حتى يتعاملوا مع القضايا الصحيّة المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة	المتوسط
9	إدراج الإعاقة في المناهج الطبيّة ومناهج المساعدين الصحيين في الجامعات الخاصة والعامة	المتوسط

التربية		
#	التوصيات	الأمد
10	إعداد خطّة عمل وطنيّة لتصبح المؤسسات التربويّة مؤهّلة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة	المتوسط
11	جمع لغات الإشارة ضمن واحدة	المتوسط
12	تدريب مدراء المدارس والأساتذة على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة	المتوسط
13	دعم البرامج التربويّة لتعزيز الصورة الإيجابيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس	الطويل

القابلية لاستقبال المعوّقين والنقل		
#	التوصيات	الأمد
14	إنفاذ تطبيق القانون الخاص بالقابلية لاستقبال ذوي الإعاقة	المتوسّط
15	إنفاذ القوانين الجديدة المعتمدة بتأهيل المباني والعمارات لاستقبال ذوي الإعاقة	القصير
16	التأكّد من أنّ الباصات العامة كافة مؤهّلة لاستقبال ذوي الإعاقة	القصير

العمل		
#	التوصيات	الأمد
17	إنفاذ كوتا ال 3% لتوظيف ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص	المتوسط
18	تمكين المؤسسة الوطنية للتوظيف من أن تلعب دورًا أساسيًا في تأمين العمل لذوي الإعاقة	المتوسط
19	إحياء الصندوق الخاص بتطبيق كوتا ال 3% بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة العمل وزارة الشؤون الاجتماعيّة من أجل إعادة تأهيل ذوي الإعاقة بغية إدماجهم في سوق العمل.	المتوسط
20	زيادة عدد المستفيدين من مرسوم تعويضات البطالة	المتوسط

الرياضات والبرامج الدامجة		
#	التوصيات	الأمد
21	دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الشباب في البلاد	المتوسط
22	تأمين دعم أكبر للرياضات والألعاب البارالمبية للأشخاص ذوي الإعاقة	القصير

المشاركة السياسية والمدنيّة		
#	التوصيات	الأمد
23	جعل مراكز الاقتراع كافة قابلة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة	المتوسط
24	وضع منشورات بالإشارات حول أنظمة الاقتراع من أجل الصم	القصير
25	إعطاء المكفوفين الحق بمرافقة مساعد لهم في مراكز الاقتراع	القصير
26	إعطاء الشخص ذي الإعاقة الذهنية الحق بالاقتراع	القصير

لائحة بالمراجع

United Nations (2006). *Convention on the Rights of Persons with Disabilities*. http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convention_accessible_pdf.pdf

UNESCO(2013). *Management of Social Transformations (MOST) Programme.* Retrieved from http://www.unesco.org/new/en/social-and-human-sciences/themes/most-programme/

UNESCO(2013). *Assessment Workshop of the Level of Inclusiveness of Lebanese Public Policies Towards Young Women and Men Living with Disabilities.* Retrieved from http://www.unesco.org/new/en/unesco/events/all-events/?tx_browser_pi1%5BshowUid%5D=15795&cHash=570b38433b

Lebanese Physically Handicapped Union (2000). *قانون 220 يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين* .Retrieved from http://www.lphu.com/AR/index.asp?Id_Page=40

World Health Organization (2013).*Disabilities*. Retrieved from http://www.who.int/topics/disabilities/en/

Merriam Webster (2013). *Disability*. Retrieved from http://www.merriam-webster.com/medical/disability

UNESCO(2013). *What do we mean by "youth"?*. Retrieved from http://www.unesco.org/new/en/social-and-human-sciences/themes/youth/youth-definition/

UNESCO (2012). *Youth Policy in Lebanon*. http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Beirut/images/Youth_Policy_in_Lebanon_English_.pdf

WHO and World Bank (2011). *World Report on Disability.* http://whqlibdoc.who.int/publications/2011/9789240685215_eng.pdf

Ministry of Social Affairs(2009). *The Rights and Access Program*.

Institute of Health Management and Social Protection (2012). *National Health Statistics Report in Lebanon*. http://www.igsps.usj.edu.lb/docs/recherche/recueil12en.pdf

Dockery, S. (2013, April 18). Educators call for better services for kids with learning disabilities. *The Daily Star*. Retrieved from http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/Apr-18/214161-educators-call-for-better-services-for-kids-with-learning-disabilities.ashx

Integrated Regional Information Networks (2006). *LEBANON: Disabled remain marginalized, study finds.* Retrieved from http://www.irinnews.org/report/26050/lebanon-disabled-remain-marginalised-study-finds

Economic and Social Commission for Western Asia (2012). *Managing Change: Mainstreaming Disability into the Development Process*. http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_SDD_12_B-1_e.pdf

UNESCO (1999).*Making education accessible and available to all persons with disabilities.* http://www.unesco.org/education/uie/confintea/pdf/8d.pdf

LPHU (2010). *Accessibility Standards in the Middle East and North Africa (MENA) Region.* http://www.iso.org/sites/WSC_Accessibility_2010/presentations/3_Group_2_08_Bachar%20presentation.pdf

MOSA (2011). *The National Social Development Strategy.* http://www.socialaffairs.gov.lb/docs%5CNationalSocialDevelopmentStrategy.pdf

The Arab NGO Network for Development (2010). *Human Rights Conditions in Lebanon.* http://www.annd.org/english/data/publications/pdf/17.pdf

Samantha Wehbi & Y. El-Lahib (2007): The employment situation of people with disabilities in Lebanon: challenges and opportunities, Disability & Society, 22:4, 371-382

Wehbi, S.(2007). Obstacles and facilitative factors affecting community organizing on disability issues: Case study of Lebanon. *International Social Work*, 50 (1) , pp. 67-78. Retrieved from http://isw.sagepub.com/content/50/1/67.full.pdf+html

Lebanese Handicapped Union. (2003). *Strategic directions for Human Rights Advocacy.* Physical Handicapped Union, pp.3-4

UNESCO Beirut (2013). Unpublished report on a National workshop on "Social Inclusion with regards to the young PWD in Lebanon" (2 April 2013)

Merhej, R. (2012). *Emerging Practises Related to the Training and Job Placement of Persons with Disabilities in Lebanon*.

Emerging Good Practices Related to the Training and Job Placement of Persons with Disabilities in Lebanon (ILO, November 2012, unpublished paper)

Sarwate Chamsine: The integration of Physically habdicapped students in normal schools, Master Thesis, Jinan University, 2013

الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة، المركز التربوي للبحوث والانماء، بيروت 2012

دراسة رصد انواع الاحتياجات الخاصة واعداد التلامذة الذين يعانون منها، المركز التربوي للبحوث، 2013

وزارة الداخلية اللبنانية: تعميم رقم 6\3\2013 الخاص بتسهيل ولوج الاشخاص ذوي الاعاقة الى صناديق الاقتراع

دراسة مراجعة القانون 220\2000، اتحاد المقعدين اللبنانيين، 2013 –

نواف كبارة: نحو اعادة نظر شاملة بهيكلية وعمل الهيئة الوطنية لشؤون الاعاقة، ورقة مقدمة في مؤتمر الجمعية الوطنية لحقوق المعاق، بيروت 2012

ابراهيم عبدالله: تصور جديد للهيئة الوطنية لشؤون الاعاقة، ورقة مقدمة في مؤتمر الجمعية الوطنية لحقوق المعاق، بيروت 2012 –

لائحة بالأشخاص الذين أجرى المؤلف معهم مقابلة

- السيد إبراهيم عبدالله، الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين، آذار 2013
- السيّد موسى شرف الدين، رئيس الاتحاد الوطني لجمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنيّة، نيسان 2013
- الآنسة سيلفانا اللقيس، الاتحاد اللبناني للمقعدين، أيار 2013
- معالي السيد غازي العريضي، وزير النقل والأشغال العامة، آذار 2013
- معالي السيد وائل أبو فاعور، وزير الشؤون الاجتماعيّة، آذار 2013
- السيّد جريس خوري، عضو لجنة، الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين، آذار 2013